



قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم ٠٠١٧١٤ - أكتوبر ٢٠٢٣

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم ومناصب رئيس مصلحة الشاغرة بالإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب

وزيرة الاقتصاد والمالية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 مايو 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره وتنميته.

قررت ما يلي:

**المادة 1:** يفتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة التالية بالإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب:

- رئيس قسم المحاسبة وتتبع التحصيل؛
- رئيس مصلحة التشريع الخاص بوعاء رسوم التسجيل والضرائب الأخرى؛
- رئيس مصلحة الجبايات الدولية؛
- رئيس مصلحة تبادل المعلومات الدولية؛
- رئيس مصلحة التنظيم والتسيير التوقيعي للموارد البشرية؛
- رئيس مصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية لوعاء الضريبي والمراقبة.

**المادة 2:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه:

1- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛ .
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛

2- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم المذكور بالمديرية العامة للضرائب، لمهام رئيس قسم بوزارة الاقتصاد والمالية.

### المادة 3: يفتح باب الترشيح لتقى مهام رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتوفى فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبي، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجامعات الترابية.

2- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور مناصب رئيس مصلحة بال مديرية العامة للضرائب، لمهام رئيس مصلحة بوزارة الاقتصاد والمالية.

كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقى مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجامعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

### المادة 4: تحدد البطاقات التقديمية للمناصب المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكافيات المطلوبة.

#### المادة 5: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح؛
  2. استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الاقتصاد والمالية (www.tax.gov.ma) والمديرية العامة للضرائب (<http://emaliya.finances.gov.ma>) وتتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
  - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

### المادة 6: يتم إرسال ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى المديرية العامة للضرائب، مديرية الموارد والتدقيق إلى غاية 1...أكتوبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

### المادة 7: تتولى لجنة معينة بقرار لوزيرة الاقتصاد والمالية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

### المادة 8: يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاهم لمزاولة مهامهم بالإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب بقرار لوزيرة الاقتصاد والمالية.

### المادة 9: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الاقتصاد والمديرية العامة للضرائب، وبمقرات وزارة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4...أكتوبر 2023

**وزارة الاقتصاد والمالية**

**نادية فتحى**